

ابويوسف رضي الله عنه لا يجوز حتى يوالي علي بن ابي طالب ولا اجزاء الكتاب
 عاد اليك الرقب وكان ماني يدعي من الكتاب مولاه وادامات الكتاب
 وله مال لم يفتخ الكتاب وقضي كتابته من السابيه فخره في
 اجزائه من اجزاء حوتيه وان لم يتك فاقه وتك ولد مولودا سعي
 في كتابة ابيه على حومه واد الذي كلفنا يتولى ابيه قبل وفاته وعشق
 الولد فان ترك ولدا مشركا قبل له اما ان توفي الابنة حاله الارذنت
 في الرقب واد الكتاب المسلم عليه على خيرا فخره او على غيره فخره والكتابة
 فاسدة وان ادخله عشق غيره ان يوالي في قيمته ولا يقص من المصحح
 يواد عليه وان كاتبه على يوان غير موصوف والكتابة جائز واد الكتاب
 عبد في كتابة واجته بالفخر من اذ باعتموا وان جردوا الي الرقب
 وان كاتبها على ان لا يجردها من على الفخر جازت الكتابة وانها
 اذ عشقوا ويرجع على شريكه بنصف ما اذ في اذ عشق الولد مكانه عشق
 بعقده وسقط عنه مال الكتابة وادامات الكتاب لم تنسخ الكتابة
 وقيل له اذ مال الي ورضه المولى على حومه فان عشقه احد الورثة
 لم يخرجه فان عشقه جميعا عشق وسقط عنه مال الكتابة وان
 كاتب اولي مولاه جاز وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة والاول
 ما كتبه منه في الجوار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت

نفسها

نفسها صارت ام وليله واد اكتب ما كتبه جاز وان مات المولى
 ولا مال له يحبس في الجوار ان شاءت مضت على كتابة الجوار
 وان دبر ما كتبه في التذبير فله الجوار ان شاءت مضت على كتابة الجوار
 شاءت مضت نفسها وصارت مملوكة فان مضت على كتابة الجوار
 ولا مال له غيرها في الجوار ان شاءت مضت في كتابة الجوار او في
 ثلثي قيمتها عند خيضة رضي الله عنه واد اعنى الكتاب عبد على ان
 لم يجر وان مضى على عرض لم يرض وان كاتبه جاز وان اذ انقل
 قبلت بعقوا الاول فولاؤه للمولى وان اذ يفتخ الكتاب الاول
 فولاؤه له **كتاب الولاء** اذ عشق الرجل مملوكه ولذالك المرأة
 فتق وان شرطت له سانية فالشرط باطل والاولا لمن عشق واد ا
 اذ الكتاب عشق ووهوه للمولى وان اعشق بعد موت المولى فلذالك
 وان مات المولى عشق مملوكه وان مات اولاده وولاؤه له ومن ملك
 ذاهب محرم منه عشق عليه وولاؤه له واد اترج عبد جازمة لآخر
 فاعنى مولى الامه الله وهي جازمة من العبد عشقت وعشق جازمة
 واولا الرجل مولى التمر لا يشترط عند ابل فان ولدت بعد ثمنها لا اكثر
 من ستة اشهر ولا في مولى الا ان اعنى العبد ذاهب وابنه ونقل
 عن مولى التمر مولى الاب ومن رجع من الجرح معقده من العبد فولدت

فولاؤه له